

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

تخضع المؤسسات الاقتصادية إلى ضرائب مختلفة على المداخل و الأرباح تتمثل أساسا في الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة الجزافية الوحيدة، و لكل منها مجال التطبيق و كيفية التطبيق و سنتطرق بداية في هذا الفصل إلى :

الضريبة على أرباح الشركات:

سيتم في هذا العنصر الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

1-4. مفهوم أرباح الشركات :

الربح هو عبارة عن النتيجة الموجبة التي تحقّقها الشركة من خلال ممارسة نشاطها الأساسي أو أنشطتها الثانوية (أنشطة الاستغلال وأنشطة خارج الاستغلال) وذلك في نهاية كل سنة مالية، إذ ترصد حساباتها وتقوم بتسويتها واستخلاص النتيجة وفق المعادلة التالية:

النتيجة المحاسبية = مجموع الإيرادات – مجموع التكاليف

كما يُحدّد أيضا باعتباره يشكّل الفرق بين قيم الأصول الصافية وقيم الخصوم عند اختتام السنة المالية. إلا أنّ مصلحة الضرائب لا تقوم باعتماد الربح الصافي للمؤسسة كوعاء مباشرة، وإنّما تقوم بإجراء تعديلات عليه لتحصل على الأساس الذي تطبّق عليه الضريبة.

2-4- الإطار القانوني للضريبة على أرباح الشركات في الجزائر:

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن في قانون المالية لسنة 1991، وجاءت هذه الضريبة لتعويض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC)، وتطبّق على جميع الأشخاص المعنويين الذين يحقّقون أرباحا في الجزائر مهما كانت صفتهم (شركات وطنية أو أجنبية، شركات عمومية أو خاصة)

3-4-مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

أ- الخاضعون إجباريًا:

تطبّق الضريبة على أرباح الشركات إجباريا على الأرباح المحقّقة من طرف الأشخاص المعنويين التاليين:

-شركات الأموال(شركات المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة)،

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

-المؤسسات والهيآت العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة له باستثناء المعفاة بواسطة قوانين المالية، أو تلك الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة،

-الشركات التي تحقّق عمليات شراء العقارات من أجل بيعها وعمليات تأجير المؤسسات التجارية والصناعية بما فيها الأثاث أو العتاد اللازم لاستغلالها.

ب - الخاضعون اختياريًا:

يخضع اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات:

- شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة بدلا من الضريبة على الدخل الإجمالي، على أن يكون هذا الاختيار بصورة دائمة طويلة حياة المؤسسة،

- الشركات المدنية التي لم تؤسس وفق نظام الشركات بالأسهم ولكنها اختارت نظام الخضوع للضريبة على أرباح الشركات مثل شركة المحامين مع العلم أن هذا الإخضاع غير قابل للرجوع عنه خلال مدة حياة الشركة.

ج - الإعفاءات الدائمة والمؤقتة من الضريبة على أرباح الشركات:

- تنفيذ الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال،

وإذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" تمدد مدة الإعفاء إلى (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، *ترفع مدة الإعفاء إلى (06) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال،

*وتمدّد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محدّدة،

-تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

-تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيآت العمومية من الضريبة على أرباح الشركات،

-تعفى المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

- تعفى المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها،
- يعفى مبلغ الإيرادات المحقق من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي،
- تعفى صناديق التعاون الفلاحي، التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء، الشركات التعاونية لانتاج تحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية،
- تستفيد من إعفاء لمدة (10) سنوات المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار والمؤسسات الفندقية التي تستفيد من إعفاء لمدة (03) سنوات حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة،

4-4- خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص:

- ضريبة وحيدة تفرض على مجمل الأرباح المحققة دون التمييز بين مصادر هذه الأرباح،
- ضريبة سنوية لأنها تفرض مرة واحدة في السنة،
- ضريبة نسبية لأن الربح الصافي يخضع لنسبة محددة (معدل ثابت)،
- ضريبة تصريحية و ذلك بإجبار المكلفين بها على تقديم الوثائق و الدفاتر المحاسبية التي على أساسها يتحدد الربح الخاضع للضريبة، و ذلك قبل 30 أفريل من كل سنة.

4-5- نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات:

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين حسب نظام الربح الحقيقي الذي يحدّد على أساس محاسبة تمسك طبقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها، وتطبق حسب المعدّلات التالية:

(1) القانون العام:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى .
- سنة 2022 حدّد معدّل الضريبة على أرباح الشركات بنفس النسب السابقة، مع تطبيق معدّل مخفض قدره 10% على الأرباح المعاد استثمارها على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها

(2) الأنظمة الخاصة :

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا (قرضا) ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 40%، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 30% بالنسبة للشركات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة بالجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

- 15% محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر

وقد تغيّرت معدّلات القانون العام من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لآخر، إذ كانت الضريبة على أرباح الشركات لسنة 1999 معدّلا واحدا تقدّر بـ 30% مع معدّل إعادة استثمار الأرباح 15%،

- سنة 2006 (ديسمبر) انخفضت إلى 25% مع معدّل إعادة استثمار 12.5% وبدأ التطبيق في 2007 ،

- سنة 2008 أصبح هناك معدّلين :

* 19% للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية والوكالات السياحية،

* 25% للأنشطة التجارية والخدمات، الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال التجارية والخدمات 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم،

سنة 2015 أصبح معدّل واحد فقط هو 23%، ثمّ في قانون المالية التكميلي من نفس السنة أصبحت المعدلات كالآتي:

* 19% بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع،

* 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،

* 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى،

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

مع مراعاة أنه يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت (الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة) أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه، عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26% .

4-6- كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة:

يحدد الربح الخاضع للضريبة انطلاقاً من النتيجة المحاسبية إلا أنه يتم إدخال بعض التعديلات أو التصحيحات الجبائية وفق العلاقة التالية:

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الاستردادات (الأعباء غير القابلة للخصم)} - \text{التخفيضات (الأعباء القابلة للخصم)}$$

أ- كيفية حساب النتيجة المحاسبية

يتم حساب النتيجة المحاسبية انطلاقاً من جدول حسابات النتائج المعمول به حالياً وفق النظام المحاسبي المالي قبل احتساب الضريبة على الأرباح.

ب الإستردادات :

وهي أعباء غير قابلة للحسم وتمثل تجاوزاً عن مبالغ الأعباء المسموح بها جبائياً، (وذلك حتى لا يحدث تضخيماً للتكاليف ويعتبر بالتالي منفذاً للتهرب الضريبي كما أشرنا سابقاً) أي هي التكاليف المقيدة في سجلات الشركة ولكنها مرفوضة من طرف مصلحة الضرائب، ومنها نجد:

* مصاريف الاستقبال والاحتفال من إ طعام وفندقة باستثناء التي تم إثبات مبالغها قانوناً وربطها مباشرة باستغلال المؤسسة ،

* مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال،

* الغرامات والعقوبات الجبائية والتعويضات التي دفعتها المؤسسة نظير مخالفتها أحكام قانون الضرائب، إذ لا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم،

* تحديد أساس لا يتجاوز قدره 1.000.000 دج لحساب اهتلاك السيارات السياحية، ليصبح سنة 2022 في حدود 3.000.000 دج إذ لا يسمح بخصم المبلغ الذي يتجاوز هذا الحد،

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

مع العلم أنه يتم تطبيق الاهتلاك الثابت، لمدة 5 سنوات عادة.

*الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين (ابتداء من سنة 2022)،

*المصاريف القضائية.

*الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابعا اشهاريا ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 500دج،

لتصبح سنة 2022 بقيمة 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره 500.000 دج،

*الاعانات والتبرعات ماعدا المقدمة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني في حدود

2.000.000 دج لتصبح سنة 2022 في حدود 4.000.000 دج ،

*مصاريف الاشهار المالي، الكفالة و الرعاية الرياضية و ترقية المبادرات الثقافية التي تفوق 10% من رقم

أعمال السنة المالية في حدود 30.000.000دج.

*مصاريف ونفقات البحث العلمي التي تفوق 10% من مبلغ الأرباح المحققة في حدود 100.000.000دج،

لتصبح 30% من الربح المحاسبي في حدود 200.000.000 دج سنة 2025،

*المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج لا تخضع للتخفيض الربح

الخاضع للضريبة إلا في حدود 20% من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة أو 5% من رقم الأعمال،

* النفقات المتعلقة بالترويج الطبّي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي.

ج - التخفيضات:

هي عبارة عن التكاليف التي أدرجت من طرف الشركة في حساب النتيجة المحاسبية، لكن إدارة

الضرائب تعتبرها تكاليف يمكن استرجاعها لصالح الشركة مشاركة منها في تحمل الخسائر التي تلحق

بالشركة وتتمثل في:

*الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة في حدود 4 سنوات ابتداء من قانون المالية لسنة 2014 بعدما كانت في

حدود 5 سنوات.

*الاشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والاقتطاعات الاجتماعية الأخرى (التأمينات: المرض، البطالة، حوادث

العمل، منح عائلية)،

* الحق في خصم الضرائب والرسوم باستثناء الضريبة على أرباح الشركات،

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

*الجزء غير الخاضع للضريبة من فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك، والذي يحظى بتخفيض حسب مدّة الاحتفاظ:

- فائض قيمة التنازل قصير الأجل الذي ينتج عن اكتساب عناصر التثبيتات لمدة تقلّ أو تساوي ثلاث سنوات، ويكون التخفيض 30% من الفائض ويبقى الخاضع للضريبة 70%،
- فائض قيمة التنازل طويل الأجل الذي ينتج عن اكتساب عناصر التثبيتات لمدة تفوق ثلاث سنوات، ويكون التخفيض 65% من الفائض ويبقى الخاضع للضريبة 35%.

4-7 كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات:

تدفع الشركة الضريبة على أرباح الشركات على ثلاث أقساط وبصفة تلقائية دون أمر من مصلحة الضرائب، ويتمّ التصريح بالأقساط من خلال نموذج 50G حسب التوقيت التالي:

*التسبيق الأول: من 20 فيفري – 20 مارس من السنة ن

* التسبيق الثاني: من 20 ماي – 20 جوان من السنة ن

* التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر – 20 نوفمبر من السنة ن

بحيث يساوي كلّ تسبيق 30% من الضريبة على أرباح الشركات للسنة السابقة (ن-1) والقسط المتبقي يدفع قبل 30 أفريل من السنة (ن+1) .

يسمّى القسط المتبقيّ رصيد التسوية ويحسب الآتي:

رصيد التسوية = مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة ن – مجموع الأقساط المدفوعة

ونميّز بين ثلاث حالات:

*رصيد التسوية معدوم، وبالتالي تكون الشركة قد أدّت الضريبة على أرباح الشركات التي عليها

*رصيد التسوية سالب: في هذه الحالة تعدّ قيمة الرصيد كتسبيق للسنة (ن+1) ،

*رصيد التسوية موجب: في هذه الحالة تقوم الشركة بدفع هذا المبلغ إلى مصلحة الضرائب قبل 30أفريل من السنة (ن+1).

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

ملاحظة 01: إذا حققت الشركة خسارة في السنة السابقة أو كانت حديثة النشأة، فإنها تقوم بحساب قسط التسبيق كما يلي:

$$\text{قسط التسبيق} = (5\% \text{ من رأس مال الشركة} \times \text{معدل الضريبة}) \times 30\%$$

ملاحظة 02: إذا حققت المؤسسة عجزاً (خسارة) فإنها ملزمة بتقديم تصريح بالعجز، مع العلم أنه لا يمكن أن يقلّ مبلغ الضريبة الذي يجب دفعه عن 10.000 دج بالنسبة لكلّ سنة مالية (مهما كانت النتيجة).